القواعد ذاتية الحلول العالمية في القانون الدولي الخاص.

ا.م.د.ايمان طارق مكي ا.م.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر

كلية القانون جامعة بابل

المقدمة: أذا كانت العلاقة بين أفراد تابعين لدولة واحدة تخضع لقواعد القانون الداخلي، والعلاقات بين الدول أو أيا من أشخاص القانون الدولي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، فان العلاقات و المراكز القانونية التي تتكون بين أفراد تابعين لدولتين أو أكثر أو تابعين لدولة واحدة بمناسبة تصرف قانوني في الخارج تكون محكومة وخاضعة لقواعد من طبيعة خاصة يصطلح عليها بقواعد القانون الدولي الخاص،و هذه القواعد تكون على مظاهر متنوعة ومتعددة لتعدد وتنوع المواضيع المخصصة لحكمها .فهي وجدت لحكم العلاقات الممتدة بين محيط أكثر من دولة .وهذه القواعد تتصف بالصفة الوطنية من حيث مصدرها لان المشرع الوطني في كل دولة يستأثر بوضعها ،وبالصفة العالمية من حيث التطبيق لان مجال عملها العلاقات المتصفة بالصفة الدولية أي التي تتصل بدولتين أو أكثر عن طريق جنسية أطرافها أو موطنهم أو عن طريق موضوعها (موقع الأموال)أو عن طريق سبب نشوء التصرف القانوني أو الواقعة القانونية أو بسبب ارتباطه باقتصاد عدة دول .وبذلك تكون القواعد أعلاه موزعة بين جميع دول العالم أفقيا و متعددة ومختلفة بتعدد واختلاف العلاقات والمراكز القانونية رأسيا في كل دولة ، وأمام هذا التوزيع و التعدد والتنوع للقواعد تطرح جملة تساؤلات حول أمكانية وجود حد أدنى من الاشتراك القانوني بين القوانين حول قواعد مزودة ذاتيا بحلول تشكل محل اتفاق بين الدول يجعل لها صفة عالمية .من خلال هذا البحث سنحاول الكشف عن وجودها ، والوقوف على طبيعتها ومجال عملها وعليه سنعرض للموضوع من خلال مبحثين سنبحث في الاول التعريف بالقواعد ذاتية الحلول العالمية وفي الثاني مجالات انطباق القواعد ذات الحلول العالمية.

المبحث الأول/ التعريف بالقواعد ذاتية الحلول العالمية من الثابت أن المجتمع الدولي يتكون من وحدات سياسية تفصل بينها حدود إقليمية يصطلح عليها بالدول، والى جانب العلاقات التي تقوم بين الدول أو بين الأفراد التابعين لدولة واحدة .توجد علاقات أخرى بين الإفراد التابعين لدول مختلفة ، وهي علاقات تقف وراءها عوامل اقتصادية أو اجتماعيه ،وتسمى هذه العلاقات بالعلاقات الخاصة الدولية . وهي التي تشكل موضوعا لفرع من فروع الدراسات القانونية يعرف اصطلاحاً (القانون الدولي الخاص) وهذه العلاقات القانونية في الحياة الدولية لها طابع ذاتي يميزها عن العلاقات القانونية في نطاق الحياة الداخلية . لذلك حرصت الدول على وضع تنظيما قانونيا لهذه العلاقات بإخضاعها لقواعد دولية تتلاءم مع طبيعتها وتختلف آلية تطبيقها باختلاف موضوعاتها يضطلع بعضها بمهمة تحديد الاختصاص من الناحيتين التشريعية والقضائية (قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص القضائي)بينما يضطلع البعض الأخر بمهمة توزيع الأفراد عبر الدول وتحديد حالتهم القانونية (الجنسية ، الموطن ،مركز الأجانب) وبذلك تتفرع هذه القواعد من حيث آلية التطبيق على فرعين قواعد إسناد وقواعد موضوعية.لكل منها مجال للعمل ونحن في هذا البحث سنكشف عن قواعد مشتقة عنهما تأخذ صفة النفاذ الذاتي ويكون لها امتداد عالمي في الحل و الحكم اصطلاحنا على تسميتها بالقواعد ذاتية الحلول العالمية في القانون الدولي الخاص.ومن اجل معرفة هذه القواعد والوقوف على آلية عملها يتطلب منا بحثها من خلال ثلاثة مطالب سنبحث في الأول مفهومها وفي الثاني خصائصها وفي الثالث طبيعتها القانونية.

المطلب الأول/ مفهوم القواعد ذاتية الحلول أن موضوعات القانون الدولي الخاص تختلف طبيعتها باختلاف نطاقها مما تختلف بأثر ذلك أحكامها، وهو ما يطرح بدورة اختلاف القواعد الحاكمة لكل موضوع رأسيا مع تشابه أحكامها أفقيا ،وبذلك تختلف قواعد القانون الدولي الخاص في الدولة الواحدة على المستوى الداخلي (رأسيا) ألا أنها تتشابه في الحكم على المستوى الدولي (أفقيا)، وهذا يكشف اثأر لوجود قواعد تكون كافيه بذاتها لحكم مسالة في كل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص كما أن حلولها تمتاز بالصفة العالمية نظرا لتوافق قوانين جميع دول العالم عليها رغم اختلاف الخصوصيات الوطنية فيها .في ضوء ما تقدم يقتضي استعراض معنى هذه القواعد وهو ما سيكون موضوع الفرع الأول ومن ثم تمييزها عما سواها وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني .

الفرع الأول/ معنى القواعد لو استعرضنا كتابات الفقهاء في القانون الدولي الخاص وتحديدا في مادة تنازع القوانين لتبين لنا أنها لم تورد تسمية محددة لهذه القواعد فهي مستترة وتختفي وراء قواعد تأخذ عنها طبيعتها، كما أنها تتنوع وتتعدد مظاهرها بتنوع موضوعات القانون الدولي الخاص وهو ما يكشف عن وجود قواعد متفق عليها عالميا وبصورة ضمنيه تلعب دور في أعطاء حكم فوري ومباشر في العلاقات الخاصة الدولية وهي من هذه الناحية تقترب من دور القواعد الموضوعية فورية التطبيق . أي أنها تظهر في مسائل تنازع القوانين بمظهر قواعد الإسناد وتعمل عمل القواعد الموضوعية. مثال ذلك العقود العينية المتعلقة بالأموال العقارية أو المنقولة حيث يكون الاختصاص فيها لقانون موقع الأموال و النظرة تختلف لطبيعة القواعد المتعلقة بهذه العقود باختلاف الجهة الناضرة بالنزاع ومكان وجودها . فتعد هذه القاعدة اسنادية أذا كانت الأموال موضوع النزاع كائنة خارج دولة قاضي النزاع . في حين تعد هذه القاعدة موضوعية ذات تطبيق ضروري من قواعد البوليس أذا كانت الأموال كائنة في دولة قاضي النزاع فالقاضي في الوضع الأخير سوف لا يحتاج لقاعدة إسناد ترشده لتحديد الاختصاص في النزاع المتعلق بعقد موضوعه عقار كائن في دولته أنما ستتقدم عليها قواعد في التطبيق(قواعد موضوعية) لها الكفاية الذاتية في تحديد الاختصاص التشريعي تفرض نفسها وتكون حاذفة لأي قاعدة تنازعها . فالتفاعل بين قواعد الإسناد والقواعد ذات التطبيق الضروري يطرح قواعد تشكل محل اتفاق عالمي يمكن ان نصطلح عليه بالقواعد ذاتية الحلول العالمية . والحال ينسحب أيضا على القواعد المتعلقة بمسائل الإجراءات التي تقضي بتطبيق قانون قاضي النزاع بشان المسائل الإجرائية. كما أن هذه القواعد تظهر بمظهر القواعد الموضوعية في بقية الموضوعات ومنها الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. فالجنسية في كل دول العالم هي معيار عالمي للتميز ما بين الوطنيين والأجانب في الحقوق والالتزامات كما أن الدولة من خلالها تستطيع أن توسع من مساحتها البشرية أو تضيق منها وفقا لسلطتها التقديرية على ان لا تسيء استعمالها[1] ، كما أن التعامل مع حامل الجنسية في ظل تعددها سيختلف بين وجود الفرد داخل دولته ووجوده في الخارج لأنه في الوضع الأول سيرتبط بالدولة واقعيا وقانونيا ،في حين سيفقد الارتباط الواقعي ويبقى على الارتباط

[1] - للمزيد انظر الموقع الالكتروني http:// www. Hrinfo – net /Bahrain / pro ٤٠٣٢١. Shtml

القانوني في الوضع الثاني[١] ، وهو ما يطرح نموذج آخر للقاعدة ذاتيه الحلول على المستوى العالمي، وفي أطار مركز الأجانب فان هذه القاعدة تظهر أثارها في تحديد معنى الأجنبي الذي ينصرف إلى كل شخص غير الوطني أي أن الوطني هو غير الأجنبي أي التحديد يكون بشكل سلبي عكسي [٢]. ويتكرر مسلسل ظهور القواعد موضوع البحث مرة أخرى ،أي تظهر لنا قاعدة تشكل محل اتفاق عالمي لا تختلف عليها جميع الدول في العالم تعطي حل فوري واني ومباشر للمسالة محل الخلاف فلو أردنا أن نحدد الصفة الوطنية أو الأجنبية لأي شخص وفي أي مكان أو زمان و أمام أي جهة تكون دولية أو وطنية أدارية أو قضائية فان الحل سيكون واحد في كل الفروض والأوضاع المتقدمة ألا وهو أن تلك الصفة تحدد بالنظر لجنسية الشخص سواء أكان شخص طبيعي أم معنوي .أما وجود القواعد في إطار الموطن فيتمثل بمعنى الموطن الذي هو الحيز الجغرافي أي المرتكز الواقعي أو المادي للشخص [٣] ، وهو حل يمثل الحد الأدنى لتوصيف الموطن فالأخير لا يمكن أن يبدأ معناه ألا من خلال كونه المكان سوى اتخذ هذا المكان صفة مكان للإقامة أو للعمل فهذا الحل لا يختلف عليه أي قانون في العالم . و من خلال ما تقدم فان القواعد ذاتية الحلول العالمية تظهر كصنف ثالث متوسط بين القواعد الاسنادية والموضوعية وهي بالنتيجة تحمل خصائص القاعدتين لذا لا بد لنا في هذا المجال من أيراد تعريف لهذه القواعد لنتوصل إلى تمييزها عن القواعد القانونية الأخرى فمصطلح القواعد ذاتيه الحلول العالمية في القانون الدولي الخاص يدفعنا إلى تجزئة مفردات المصطلح لنتمكن من الإحاطة بتعريفها . فهي قواعد تلتقي مع باقي قواعد القانون في صفة العمومية والتجريد والصفة الإلزامية، ومع ذلك فإنها حتى مع هذه الصفات تأخذ خصوصيتها[٤] ،وهذا يعني أن هذه القواعد لا تعين قانون الدولة بالاسم ولا تبين جنسية الدولة التي ينتمي أليها القانون مسبقا بل تحدد النظام القانوني المختص في الموضوع بعد عملية الإسناد إلى قانون دولة ما (٥) والتي تسبقها عملية التصنيف أو التكييف . فالتجريد يكمن في أن هذه القواعد تحدد بنفس الطريقة واستنادا إلى نفس المعيار نطاق تعيين القانون الأجنبي على قدم المساواة مع نطاق تطبيق القانون الوطني ،فالقاعدة بطبيعتها لا تسمح بالمفاضلة بعد صياغتها[٦].، وبالتالي تحلل العلاقة القانونية على أساس موضوعي بهدف معرفة النظام القانوني الأوثق صلة والتي تتصل به عناصرها الأساسية لتحقيق التوزيع الموضوعي المتناسق للصلاحيات بين القوانين المتنازعة وتحديد الأشخاص المخاطبين وفق معيار موضوعي لا شخصي أو أنها تضطلع بمهمة تركيز أو تنسيب الأفراد على المستوى الجغرافي (الموطن الجنسية) [٧].أما بوصفها قواعد ذاتية أو ما يصطلح عليه بالذاتية القاعدية تمييزا لها عن الذاتية العلمية والتشريعية التي يتم تحديدها وفقا لشكلها بينما الذاتية القاعدية تأخذ وصف يتمثل بمضمون القواعد.فالذاتية هي الاستقلال لهذه القواعد يمكنها من تقديم حلول فورية ومباشرة للعلاقة أو النزاع أي كفايتها بذاتها لتحديد الحكم أو الحل في مسالة من مسائل القانون الدولي الخاص دون الاستعانة أو الاعتماد على قاعدة تتكامل معها أي أنها لا تحتاج من يعاونها يساعدها في الحل كما نلاحظ عمل قواعد الإسناد مع القواعد الموضوعية بعد الإسناد [٨]. فقواعد الإسناد لم تكن كافية بذاتها للحل بعد الإسناد أنما لاستكمال الحل لابد من تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المسند له الاختصاص بموجب قواعد الإسناد فهنا احتاجت قواعد الإسناد لمعاونة القواعد الموضوعية لاستكمال حل التنازع.أما مسالة كونها قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص فمعناه أنها تدخل في كل موضوعاته ولكن بأشكال مختلفة، ولها وصف العالمية ويقصد الفقه بهذه الصفة تجاوز حلولها الحدود الإقليمية للدولة لبعض العلاقات ذات العنصر الأجنبي وهو المعنى الذي يرمى أليه الفقه عندما يطلق على هذا الفرع من فروع القانون (قانون الحدود أو قانون عبر الحدود)أي انه ينظم حكم العلاقات الخاصة التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة [٩]، وبذلك تتصف العلاقة بالصفة الدولية كما أن تعلقها بعلاقات الإفراد يضفي عليها صفة أخرى وهي الصفة الخاصة .كما أن هذه القواعد متفق عليها بين الدول سواء عن طريق تنظيمها تشريعيا أو عرفيا كما أن عددها يتفاوت داخل موضوعات القانون الدولي الخاص فقد نجد مثلاً ثلاث قواعد في التنازع وقاعدة في الموطن وهكذا في باقي الموضوعات .واهم ما يميزها هو صفتها العالمية التي تحوزها في الممارسة والعمل بها على المستوى العالمي وهو ما يميزها عن القواعد الأخرى[١٠]نخلص من كل ما تقدم إلى أن القواعد ذاتيه الحلول العالمية في القانون الدولي الخاص هي قواعد قانونيه مستترة وراء قواعد أخرى أو هي قواعد غير معرفة بهذا الاسم تشريعياً ذات صفة عالمية ، وهي أما مشتقة عن القواعد الموضوعية أو قواعد الإسناد، وتجسدت وظهرت من ممارسات الدول لها عبر تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية وتطبيقات المحاكم ووظيفتها تقديم حلول فوريه آنية ومباشرة للعلاقات ذات العنصر الدولي، وهي تعمل وتتحرك للحل والحكم بين جميع موضوعات القانون الدولي الخاص ولكن بنسب وإشكال متفاوتة ومختلفة وتظهر في العمل في جميع الأحوال تحت تأثير مبدأ الإقليمية في الغالب.

الفرع الثاني/ تميز القواعد الذاتية عما سواهابعد أن استعرضنا معنى القواعد ذاتية الحلول فلا بد لنا من تمييزها عن القواعد التي تشبه بها من عدة نواح(المصدر، النطاق، الوظيفة)

أولا : تتميز القواعد ذاتية الحلول العالمية عن قواعد الإسناد:

---

[١] - . Bernard Audit– Droit international prive– ٣e edition economic – Paris ٢٠٠٠ – ٧٦٩ – ٧٧١

[٢] - د.غالب الداودي ، وحسن الهداوي ،القانون الدولي الخاص ،ج ٢ ، ، بغداد ،١٩٨٨، المكتبة الوطنية ، ص١٢٨ وما بعدها.

[٣] - د. سعيد يوسف البستاني،القانون الدولي الخاص،طبعة ١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠٠٤،ص١٢٥ وما بعدها.

[٤] - د. غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص الأردني ، الطبعة الأولى ،مطبعة الأرز،الأردن،١٩٩٦،ص٣١٤.

[٣]- سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق ،ص١٢٥.

[٦] - ميثم فليح حسن ،طبيعة قواعد الإسناد، رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ،ص٩٩.

[٧] - سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ،ص١٢٦- ١٢٧.

[٨] - عبد القادر محمد الشيخ ، ذاتية القانون الجنائي العسكري ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعه حلب ،ص٤،وما بعدها.

[٩] - سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ،ص١٠٥.

[١٠] - د. غالب على الداودي،المصدر السابق،ص١٠٣.

١- من حيث المصدر :أن قواعد الإسناد ذات مصدر وطني أي مصدرها التشريع الوطني في كل دولة في الغالب، أما القواعد الذاتية فتستقي أحكامها من مصادر متعددة بسبب تعدد مجالات تطبيقها فقد يكون مصدرها التشريع كما في الجنسية والعرف والاتفاقيات الدولية والقضاء والفقه كما في تنازع الاختصاصيين الدوليين التشريعي و القضائي . والتشريع والاتفاقيات كما في الموطن ومركز الأجانب.

٢- من حيث النطاق : تعمل قواعد الإسناد حصرا في نطاق العلاقات ذات العنصر الأجنبي (العلاقات المختلطة) في موضوع تنازع القوانين . بينما القواعد ذاتية الحلول العالمية يتسع مجال عملها بفعل تعدد الموضوعات الحاكمة لها فهي ممكن أن تمتد لحكم علاقات ذات عنصر أجنبي تكون في محيط موضوع تنازع القوانين وعلاقات خارج هذا المحيط في باقي موضوعات القانون الدولي الخاص .

٣- من حيث الوظيفة : وظيفة قواعد الإسناد منح الاختصاص في العلاقة ذات العنصر الأجنبي إلى قانون دولة معينة وقد يكون هذا القانون أجنبي أو وطني فهي محايدة . في الغالب ومزدوجة الجانب لا تشير إلى قانون دولة ما بعينه فقد يكون القانون أجنبي أو القانون وطني وهذا يعني أنها لا تقوم بحل النزاع بشكل مباشر فوري وإنما بشكل غير مباشر أما القواعد ذاتيه الحلول وظيفتها حل النزاع بشكل مباشر فوري لا تحتاج لمعاونة قواعد أو وسائل أخرى لأنها كافية للحل والحكم بذاتها ،كما أنها مفردة الجانب في الغالب مثال ذلك تحديد جنسية شعب الدولة يكون بحسب القانون الوطني لتلك الدولة وهذا ما أكدته المادة(١) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ وهو معيار دولي يصلح للتطبيق في جميع دول العالم وهو ما يكشف عن احد أهم القواعد موضوع الدراسة على المستوى العالمي.

ثانيا:- تميز القواعد الذاتية الحلول عن القواعد ذات التطبيق الفوري (القواعد ألموضوعيه).

١- من حيث المصدر أذا كانت مصادر القواعد ذات التطبيق الفوري والمباشر أوسع من مصادر قواعد الإسناد [١] فان مصادر القواعد ذاتية الحلول أوسع من مصادر القواعد ذات التطبيق الفوري والمباشر ، والسبب وراء ذلك هو اتساع مجال عمل القواعد ذاتيه الحلول عن مجال عمل القواعد ذات التطبيق الفوري والمباشر فتمتد الأولى لكل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص فتتعدد بذلك مصادرها لأنها موزعه على كل الموضوعات بينما يقتصر تطبيق القواعد الموضوعية وكذلك القواعد ذات التطبيق الفوري والمباشر على بعض منها .

٢- من حيث النطاق: أن منهج القواعد الموضوعية (باستثناء القواعد ذات التطبيق الضروري قواعد البوليس) لم تكتب له الغلبة ألا بصدد نوع معين من الروابط والعلاقات الدولية للأفراد وهي الروابط والعلاقات الاقتصادية والتجارية سواء أكان أطرافها جميعا من أشخاص القانون الخاص أم كان احد أطرافها الدولة خصوصا بشان اتفاقات وعقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية .بينما القواعد ذاتيه الحلول يتسع نطاقها كما بينا سابقا ليشمل العلاقات الدولية أيا كان موضوعها .

٣- من حيث الوظيفة:- بالنظر لتفوق الاعتبارات العالمية على الخصوصيات الوطنية في القواعد ذاتيه الحلول وتفوق الخصوصيات الوطنية على الاعتبارات العالمية في القواعد الموضوعية اثر ذلك على وظيفة كل منهما. مثال ذلك اعتماد معيار الإرادة في نطاق تنازع الاختصاص التشريعي لتحديد القانون ا لواجب التطبيق في العقود الدولية قاعدة تصلح لتطبيق في جميع دول العالم مع اختلاف آليات تنظيمها تشريعيا بين الدول ويقف وراء ذلك مبدأ عالمي ألا وهو احترام أرادة الأطراف في نطاق العقود خصوصاً. في مقابل ذلك يظهر شرط الدفع بالذهب اتفاق صحيح أذا ما ورد في عقد دولي وباطل أذا ما ورد في عقد داخلي فهو يمكن أن يأخذ وصف قاعدة تقوم بوظيفة شبه عالميه يمكن تطبيقها في ظل بعض القوانين دون البعض الأخر أي لا تشكل محل انسجام أو اتفاق عالمي ، وقد ظهرت بدايات هذه القاعدة أمام القضاء الفرنسي([٢])

ثالثا:- تمييز القواعد الذاتية عن القواعد الإجرائية.

١- من حيث المصدر : القواعد الإجرائية وهي قواعد موضوعية ذا تطبيق ضروري ومباشر مصدرها في الغالب القوانين الوطنية فهي ترسم الاختصاص الداخلي والدولي للمحاكم الوطنية واختصاص المحاكم الأجنبية بشكل غير مباشر . ولما كان الاختصاص القضائي بصورة عامة مظهر من مظاهر سيادة الدولة تحرص الأخيرة على حصر هذا الاختصاص بالتشريع الوطني حماية منها لسيادتها الوطنية . بينما مصادر القواعد ذاتيه الحلول متنوعة تتسع بالإضافة إلى المصادر الوطنية المصادر الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية وقرارات القضاء الدولي والأعراف الدولية مثال ذلك المعاملة بالمثل الواقعية تعبر عن مصدر من مصادر تنظيم أحكام مركز الأجانب وهي بذلك تكون مصدر دولي لقاعدة من القواعد ذاتيه الحلول ،وتوصف القواعد الإجرائية في الغالب أنها قواعد آمره لأنها متعلقة بالنظام العام وتنظم موضوع من الموضوعات المتعلقة بسيادة الدولة وهو رسم حدود الاختصاص القضائي الداخلي والدولي للمحاكم الوطنية لذا توصف بانها قواعد بوليس ذات تطبيق ضروري سواء اكان ذلك في اطار العلاقات الوطنية ام الدولية . بينما القواعد ذاتيه الحلول تارة تكون مفسره أذا تعلقت بالإرادة وتنظيم حركتها باتجاه الاتفاق على قانون معين في أطار العقود الدولية ، وأخرى تكون آمره أذا تعلقت بالجنسية والاختصاص القضائي الدولي لتعلق مثل تلك الموضوعات بسيادة الدولة .

٢- من حيث نطاق العمل : يظهر عمل القواعد الإجرائية في موضوع تحديد الاختصاص القضائي الدولي والداخلي لذا توصف بأنها قواعد مفردة الجانب أي أنها تعنى ببيان نطاق الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية ولا شان لها بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأجنبية. بينما القواعد ذاتيه الحلول يتسع عملها ليمتد إلى ابعد من أن تنظم الاختصاص القضائي الدولي حيث باقي موضوعات القانون الدولي الخاص، لذلك نجد أن هذه القواعد يتنوع نطاق عملها بتنوع موضوعاتها .

٣- من حيث الوظيفة :القواعد الإجرائية آلية العمل بها يختلف من دوله إلى أخرى كمواعيد التبليغ وإقامة الدعوى والتقادم ومن له الحق والمصلحة بإقامة الدعوى وصفة الخصومة والأهلية في أقامة الدعوى فهذه مسائل تعنى بالشروط الموضوعية والشكلية للدعوى ،بالمقابل القواعد ذاتية الحلول قواعد واحدة لا تختلف عليها الدول مثال ذلك خضوع المسائل الإجرائية الفنية لقانون قاضي النزاع حيث تم تنظيمها على مستوى التشريعات العربية والأجنبية ومنها التشريع العراقي المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي . [٣]، وإذا كانت القاعدة الأخيرة قاعدة عالمية ألا أن الاختلاف في آلية تطبيقها يضحى من قبيل القواعد الإجرائية .

---

[١] - د. احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ،ط١، مكتبة الجلال الجديدة المنصورة،مصر،١٩٩٦

[٢] - د.هشام علي صادق - القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – الكتاب الثاني - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ١٢

[٣] - وتقابلها المادة (٢٢) من القانون المدني المصري.

رابعا: تميز القواعد الذاتية عن القواعد التنظيمية: القواعد التنظيمية هي التي تنظم الأوضاع التي تحمي سلامة المجتمع مثال ذلك القواعد المتعلقة بالمرور وسلامة البيئة والصحة وحماية الآثار وكل ما يكفل حماية وسلامة المجتمع وهنا تظهر القواعد ذات التطبيق الضروري قواعد البوليس(الأمن المدني) برداء آخر فيصطلح عليها البعض بالقواعد الحاذفة للنزاع كما يصطلح عليها الفقهاء الفرنسيين ومنهم ديبي جيراره ولو سوران وكذلك الفقيه موري بقواعد الإسناد الخاصة الاستثنائية[1] .

١- من حيث المصدر : أن القواعد التنظيمية مصدرها وطني وتتنوع بتنوع القواعد الوطنية التي تتنوع موضوعاتها .فالمسائل التي تتعلق بالبيئة يحكمها قانون البيئة كذلك في باقي موضوعاتها ،وان قواعدها آمره لأنها متعلقة بالأمن المدني وهي بذلك تعد من قواعد النظام العام ولا يمكن الاتفاق على خلافها أما القواعد ذاتيه الحلول فهي متنوعة المصادر فبعضها قد تكون دوليه المصدر وبعضها الأخر وطنية المصدر كما أن قواعدها قد تكون آمره كما في الجنسية وقد تكون مفسره كما في تنازع القوانين وخاصة ما يتعلق بقانون الإرادة التي تعطي مساحة واسعة للإفراد بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق وقد يكون وراء ذلك تشجيع حركة الأموال وانسيابيتها عبر الحدود وفي ذلك تطوير وإنماء للتبادل التجاري وما يترتب عليه من منافع متبادل بين الدول والإفراد

٢- من حيث النطاق: تهدف القواعد التنظيمية إلى حماية المجتمع المحلي ولا تمتد في العمل إلى أكثر من ذلك .فقانون المرور العراقي مثلاً يسري على حوادث المرور في العراق لان القواعد التنظيمية محكومة بمبدأ الإقليمية فهذه القواعد والقوانين المتضمنة فيها تتصف بأنها إقليمية التطبيق ، أي لا يتجاوز تطبيقها حدود الدولة والحال ينسحب على القواعد المنظمة للضرائب والعمل والإيجار .أما القواعد ذاتيه الحلول فهي وان كانت في الغالب تطبق داخل الحدود الإقليمية للدولة ألا أن هناك فرصه لتطبيقها خارج الحدود لا سيما تلك التي تتعلق بمسائل تنازع الاختصاص التشريعي ،وأحيانا بمسائل تنازع الاختصاص القضائي ونذكر منها على سبيل المثال تطبيق قانون الدولة المتفق عليه على أراضي دول أخرى، وكذلك خضوع أطراف النزاع اختيارياً للقضاء الوطني في دولة معينة لم ينعقد لها الاختصاص القضائي ابتدا .

٣- من حيث الوظيفة : وظيفة القواعد التنظيمية ألمحافظه على سلامة أفراد المجتمع المحلي وتحقيق المصلحة العامة لأنها منبثقة عن اتساع تدخل الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بينما وظيفة القواعد الذاتية هي أوسع من ذلك و تتمثل في تحقيق التعايش ما بين الأنظمة القانونية للدول المختلفة في العلاقات الخاصة الدولية. سواء ما يتعلق منها بموضوع الجنسية أم المواطن أم مركز الأجانب أم تنازع الاختصاصيين التشريعي والقضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.مثال القواعد الذاتية الحلول في هذا المجال خضوع الجانب التنظيمي لعقد العمل لقانون بلد التنفيذ وخضوع تنظيم الأوراق التجارية لقانون محل تنظيمها [2]. والى ذلك أشارت اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ التي نظمت أحكام التداول بالأوراق التجارية(الشيكات ،الحولات ، الكمبيالات) كما ذهبت في هذا الاتجاه العديد من التشريعات الأجنبية والعربية ومنها التشريع العراقي كما يظهر ذلك من خلال المادة (١/٤٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ [3] ومقابل تميز القواعد الذاتية الحلول عن غيرها فان لها نقاط التقاء.

المطلب الثاني/ خصائص القواعدتقوم هذه القواعد بدور استثنائي في العلاقات الخاصة الدولية، وهي تتضمن جملة خصائص تشترك فيها مع القواعد العامة ،وتنفرد في بعضها فتكون لها خصائص خاصة ذاتية ،وللإحاطة بذلك فلا بد من بيان الخصائص العامة للقواعد وهو و ما سنعرضه في الفرع الاول والخصائص الخاصة للقواعد وهوما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الاول/ الخصائص العامةتتوافر في القواعد ذاتية الحلول العالمية الخصائص العامة للقاعدة القانونية والتي يمكن تعريفها بأنها(قواعد تنظم سلوك الإفراد في المجتمع وتكون عامة مجردة مقترنة بجزاء تفرض على من يخالفها وتتعدد مصادر هذه القواعد)[4].ووفقا للقواعد العامة تتكون القاعدة القانونية من عنصرين الاول : الفرض والثاني :الحكم مثال ذلك المادة (٣/ أ) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على (يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لام عراقيه)تظهر قراءة النص بان الفرض يتمثل في عبارة يعتبر عراقيا والحكم في عبارة من ولد لأب عراقي أو لام عراقيه و تتضمن القاعدة القانونية جملة خصائص عامه تتمثل بالاتي:

١- قاعدة تنظيمية : فهي تنظم علاقات الإفراد في داخل المجتمع وتضبط سلوكهم اتجاه بعضهم البعض الآخر .

٢- قاعدة عامة: أي أنها تمتد لحكم حالات غير متناهية متجاوزه للحالات الفردية أي أنها تنطبق على عموم أفراد المجتمع من الذين توافرت فيهم شرائط تطبيقها أو في أفعالهم مثال ذلك المادة (١/ ٦) من قانون أقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والتي نصت على تعريف الأجنبي هو (كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية) وكذلك المادة (١ /٣) من قانون الجنسية السالف الذكر عرفت العراقي (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) من خلال قراءة النص الاول تظهر خصيصة العموم في تعريف الأجنبي من خلال أنها تخاطب من يتصف بالصفة الأجنبية أيا كانت جنسيته أو مكان تواجده في داخل العراق أو خارجة، فهي لم تحدد شخصا بالاسم أو العنوان أو بالجنسية ابتداءً، أنما كان خطابها ينطوي على طابع التعميم .

٣- قاعدة مجردة: بمعنى أنها تخاطب مجموعة من الأفراد بصفاتهم لا بذو اتهم أو أسمائهم، وتطبق على أفعال عندما تتوفر فيها شروط معينة فعلى سبيل المثال المادة(١/٢٥) من القانون المدني العراقي نصت على (العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقع العقار) فهذا يعني أن الأفعال والتصرفات القانونية موضوع تطبيق القاعدة يقتضي أن تتعلق بعقار في العراق وان تكون التصرفات من قبيل العقود فان اتصفت هذه التصرفات بهذه الشروط كانت صالحة لانطباق النص أعلاه عليها ، أي أن النص سوف يطبق بشكل مجرد يتعلق بالتصرف لا بصفة القائم بالتصرف فيخضع للقانون العراقي أيا كانت جنسية المتصرف، ومن الجدير بالذكر أذا كانت خصيصة العمومية تتعلق بالحكم فان خصيصة التجريد تتعلق بالفرض ألا أن هنالك من يرى أن كل من العمومية والتجريد وجهان

---

١ - د.احمد عبد الحميد عشوش - تنازع منهاج تنازع القوانين - مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – ١٩٨٩ – ص٧٨ وما بعدها

٢ - منير عبد المجيد ، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ، الإسكندرية، بدون طبعة ، ٩٢، ص١٣٠ ود. عصام أنور سليم –قانون العمل ،ط١ الإسكندرية ،٢٠٠٢،ص١٤٠.

٣ - وتتضمن المادة (١/١١/ب) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لعام ١٩٩٩ المعنى أعلاه حيث أخضعت الإجراءات الفنية لمزاولة التجارة للقانون المصري الذي يتطلب الحصول على أذن فيها من المحكمة المختصة من قبل الأجنبي دون سن إحدى وعشرون حماية للمتعاملين معه في الأسواق

٤ - الأستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ زهير البشير ،المدخل لدراسة القانون،جامعة بغداد،بيت الحكمة،بلا سنة طبع ،ص٣١ وما بعدها.

لعملة واحدة، واعتقد أن هناك تداخل بين الخاصيتين يغيب عنده الحد الفاصل بينهما بشكل واضح ،وذلك لان كل قاعدة عامة تكون مجردة وكل قاعدة مجردة تكون عامة مثل ذلك المادة ١٤ من القانون المدني العراقي السالف الذكر نصت على (يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب بذمته من حقوق حتى ما نشا منها الخارج) وهذا يكشف عن أن القاعدة القانونية تخاطب العراقيين بشكل عام ومجرد في نفس الوقت فهي تطبق على كل من يحمل الجنسية العراقية وبدون تسميته باسم معين أو اتصافه بصفة أو جنسية معينة.

٤- قاعدة ملزمة: أي أنها تقرن بجزاء يفرض على من يخالفها يوقع من قبل السلطة العامة [١] مثال ذلك المادة ١٥ من قانون الجنسية السالف الذكر نصت على (على الوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها أذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي اكتسب درجة الثبات) .

الفرع الثاني/ الخصائص الذاتية اشرنا فيما سبق أن للقواعد ذاتية الحلول خصائص عامة تشترك فيها مع غيرها من القواعد القانونية وهناك خصائص خاصة أو ذاتية تنفرد بها وهي تتمثل بما يأتي:

١- الصفة العالمية : وتعني أن القاعدة متكررة التطبيق في جميع التشريعات الوطنية وان اختلفت آلية أعمالها ،وهذا ما يجعها تمثل نقاط التقاء واشتراك بين التشريعات فتكون بذلك خطوة باتجاه تحقيق التناسق والانسجام بين الأنظمة القانونية الوطنية في العالم،وبذلك تكون موضع اتفاق عالمي [٢]، ومثال ذلك قاعدة النظام العام حيث أنها قاعدة يحتج بها قاضي النزاع في كل دولة إزاء أي قانون أجنبي وقد أكدت جميع التشريعات الأجنبية والعربية هذا الموقف ومنها المشرع العراقي وذلك في المادة (٣٢) من القانون المدني التي نصت(لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة أذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام او الآداب في العراق)ولا تعني بالضرورة الصفة العالمية للقواعد ذاتية الحلول أنها تتجاوز في تطبيقها الحدود الإقليمية للدولة أنما تعني تكرار تطبيقها في جميع دول العالم سواء كان موضوعها علاقات ذات بعد دولي (التنازع التشريعي أو القضائي) أم علاقات وطنية تتعلق بموضوع الجنسية والموطن ومركز الأجانب [٣] .

٢- مستترة : فهي لا تظهر باسم معين سلفا أنما وجودها وأثرها يستتر خلف قواعد الإسناد تارة والقواعد الموضوعية تارة أخرى وهذا يعني أنها لا تكون معرفة بذاتها أنما مضمرة خلف القواعد المتقدمة بنوعيها.

٣- مشتقة : فهي تظهر متفرعة عن الممارسات القضائية ،والتي تكون من خلال تطبيقات المحاكم لقواعد الإسناد والقواعد الموضوعية لذا فهي تجمع خصائص القاعدتين ولا تحسب على أي منهما وإنما تتميز عنهما بخصائص ذاتية كما نلاحظ.

٤- غير معرفة: فلا تكون تحت عنوان ذاتية الحلول العالمية أنما تعرف بالشكل الذي تظهر من خلاله (مثال ذلك خضوع التكييف الأولي والمسائل الإجرائية لقانون قاض النزاع[٤]) فالقاعدة المتقدم تأخذ اسم قاعدة الإسناد وتكون لها حضور عالمي في جميع تشريعات دول العالم يطبقها القاضي بشكل فوري واني ولا يحتاج في تطبيقها لاستشارة قواعد أخرى في قانون غير قانونه الوطني فتأخذ بذلك بعدا عالميا، وتكون بالوصف العالمي للقواعد موضوع البحث أي قواعد مزودة بطبيعتها بالحلول ذات التطبيق العالمي الذي لا تختلف فيه القوانين.

٥- مركبة مختلطة : بمعنى أنها متعددة المظاهر ،ومتنوعة الأشكال بفعل تعدد وتنوع حالات انطباقها ،والتي تشمل كل موضوعات القانون الدولي الخاص مما يجعل ذلك لها نسب وجود متفاوتة بين هذه الموضوعات ،ومن الجدير بالذكر أن تنازع الاختصاص التشريعي يحضى بالنسبة الأكبر وهذا ما يجعلها محدودة بحالات معينة قابلة للزيادة والنقصان ولكن بشكل محدود في المستقبل [٥].

٦- كفايتها الذاتية للحل والحكم: [٦]أي أنها تقدم حلول فورية وانية كما في موضوع تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي وأحكام مباشرة وفورية كما في باقي موضوعات القانون الدولي الخاص.فهي تقدم حل مباشر كما في حالة خضوع التصرفات التي تتعلق بالعقار لقانون محكمة موقع العقار، أي أن مسائل العقار يكون فيها الاختصاصين التشريعي والقضائي لدولة واحدة وهي دولة موقع العقار [٧] . فهي قاعدة لا تحتاج معاونة أو مساعدة من قاعدة أخرى أنما تكفي بذاتها لحل التنازع أو الإشكالية ،كما أنها تقدم حكم مباشر كما في الجنسية الفعلية حيث يعتمدها قاضي النزاع في حل التنازع الايجابي للجنسيات أذا لم تكن جنسية قاضي النزاع من بين الجنسيات المتعددة وهو حكم يكاد يستوعب حتى الحالة التي فيها جنسية قاضي النزاع من بين الجنسيات المتنازعة على رأى البعض [٨].

المطلب الثالث/ طبيعة القواعد ذاتية الحلول لما كانت موضوعات القانون الدولي الخاص تشكل محل اختلاف الفقه. أي أنها غير متفق عليها عالميا فالبعض يقصر القانون الدولي الخاص على تنازع القوانين بمعناه الضيق ، والبعض يقصر هذه الموضوعات على تنازع القوانين بمعناه الواسع ،وبالمقابل يذهب اتجاه ثالث إلى امتداد موضوعات القانون الدولي الخاص إلى التوزيع الدولي للإفراد (الجنسية ،الموطن ،مركز الأجانب)والتنازع الدولي للاختصاصين التشريعي والقضائي، ومقابل ذلك نجد هناك اتفاق عالمي ولو بشكل ضمني على وجود علاقة حتمية مابين موضوعات القانون الدولي الخاص لا يمكن إنكارها، وينسحب ذلك على طبيعة القواعد ذاتية الحلول العالمية حيث أنها تتأثر بالاختلاف حول طبيعة القانون الدولي الخاص تحت تأثير العلاقة الحتمية ما بين الموضوعات أعلاه. السؤال الذي يثار هنا ما هي طبيعة العلاقة ما بين موضوعات القانون الدولي الخاص ؟ فالإجابة عن ذلك ستمكننا من الوقوف

---

[١] - عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المصدر السابق ، ص٣٥ وما بعدها.

[٢] - ميثم فليح حسن ،مصدر سابق، ص٤٠ وما بعدها.

[٣] - د. إبراهيم احمد إبراهيم و د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٨، ،ص ٩٥ – ١٠٠.

[٤]- د. غالب الداودي و د. حسن الهداوي , مصدر سابق , ص ٦٣- ٦٦.

[٥] - ميثم فليح حسن ، مصدر سابق ،ص١٠.

[٦] - د. إبراهيم احمد إبراهيم ود. احمد قسمت الجداوي، مصدر سابق ،ص ٢١٠ – ٢١١.

[٧] - د. حسن الهداوي ، غالب علي الداودي ، مصدر سابق ،ص٨٥.

[٨]- عكاشة محمد عبد العال - أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب – الجنسية – الجزء الاول -الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩٩ – ص٣٣٤ وما بعدها

على طبيعة القواعد موضوع البحث أن الحقيقة الثابتة في هذا المقام تؤكد وجود علاقة تكاملية بين الجنسية والموطن ومركز الأجانب، والذي بأثرها ينشئ موضوع التنازع الدولي للاختصاص ،وينسحب اثر هذه الحقيقة على تحديد طبيعة القواعد ذاتية الحلول نظرا لان الموضوعات أعلاه تمثل نطاق عمل القواعد .الأمر الذي يفضي إلى تتأثر طبيعة القواعد بطبيعة الموضوعات .أي ما يصدق من طبيعة على الموضوعات ينسحب بالمثل على القواعد فتطبع القواعد بطبيعة الموضوعات[1]وعليه سنعرض للموضوع من خلال ثلاثة فروع

الفرع الأول/ الطبيعة الخاصة يذهب البعض إلى الإقرار بالطبيعة الخاصة للقواعد ذاتية الحلول بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للموضوعات التي تشكل نطاق عملها . فالجنسية وان كانت علاقة مابين فرد ودولة من حيث نشوءها ألا أنها تنعكس بأثرها على العلاقات الدولية الخاصة ومثال ذالك تحديد حقوق المواطنة وواجباتها بحسب قانون جنسية المواطن. فهي قاعدة تتفق عليها جميع الدول فتأخذ بذلك صفتها العالمية في التطبيق . كما أن تنازع القوانين وان كان ما بين قوانين دول ألا انه تنازع في الغالب يكون بين قوانين تنظم الحقوق الخاصة للإفراد ،وينسحب نفس الحكم بالنسبة لتنازع الاختصاص القضائي حيث أن قواعد التنازع ترسم حدود الولاية الدولية للمحاكم الوطنية في المنازعات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد. مثال ذلك خضوع الدعاوى المتعلقة بالأموال لمحاكم الدولة التي تقع في دائرة اختصاصها تلك الأموال. في حين هي لا تعطي ولاية لمحاكم الدولة على الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية ، كما أن مركز الأجانب يحدد في الغالب الحقوق الخاصة للأجنبي على أراضي دولة الإقامة. في ضوء ما تقدم نجد أن طبيعة الموضوعات أعلاه تقترب من قواعد القانون الخاص أكثر من اقترابها من قواعد القانون العام، مما يجعل لها تأثير في القواعد الحاكمة لها فتأخذ الأخيرة الطبيعة الخاصة نسبة لموضوعاتها ، وتتصف بأثرها بالصفة الخاصة .

الفرع الثاني/ الطبيعة العامة في حين يذهب البعض الأخر إلى إنكار الطبيعة الخاصة لموضوعات القانون الدولي الخاص ، ويرى إلحاقها بالقانون العام على أساس أن جميع هذه الموضوعات متعلقة بسيادة الدولة بشكل مباشر (الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي) وبشكل غير مباشر (تنازع القوانين)،و هذا الاتجاه يرى أن جميع هذه الموضوعات تفيد تحقيق العلاقة ما بين الفرد والدولة سواء ما تعلق منها بالتوزيع الدولي للإفراد أو التنازع الدولي للاختصاص مثال ذلك القواعد التي تنظم تحديد معنى الأجنبي وحركته عبر الحدود تحرص الدول على تنظيمها بقواعد وطنيه فيملك المشرع الوطني في كل دولة إزاء هذه المسالة اختصاصا حصريا استئثار يا حاذفا لما سواه من قوانين أخرى ، وفي العراق يضطلع قانون أقامة الأجانب بتنظيم شؤون الأجانب من حيث دخولهم وإقامتهم وخروجهم ، كما تضطلع قوانين أخرى بدور معاون لقانون الإقامة لتحديد مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، ومنها قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يرسم طريق معين أمام الأجنبي لاستعمال حقه في الحصول على الجنسية العراقية[2] ، كذلك قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل حدد حقوق المستثمر الأجنبي وواجباته[3] وقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الإتلاف المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وان جميع القوانين في العالم أشارت إلى تنظيم حقوق الأجنبي وواجباته وإجراءات دخوله وأقامته وخروجه [4] أي أنها نظمت القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تتعلق بوضع الأجنبي على أراضي الدولة .

الفرع الثالث/ الطبيعة المركبة تتنوع القواعد ذاتيه الحلول العالمية بتنوع موضوعات القانون الدولي الخاص ، كما تتعدد وظائفها تبعا لذلك ، ومثال ذلك تؤدي الجنسية دور مزدوج فتكون ضابط إسناد لتحديد الاختصاص التشريعي في نطاق موضوع تنازع القوانين ،ومعيار شخصي لتحديد الاختصاص القضائي في نطاق تنازع الاختصاص القضائي . إضافة إلى ذلك نجد الموطن معيار بديل لتحديد الاختصاص التشريعي في العقود الدولية، ومعيار احتياطي لتحديد حقوق وواجبات عديم الجنسية وكذلك تحديده للقانون الواجب التطبيق في مسائل أحواله الشخصية في الدول التي تعتمد الاتجاه أللاتيني ومعيار أصيل في أداء هذه الوظيفة في الدول التي تعتمد الاتجاه الانكلو سكسوني ، هذه الاعتبارات تطبع القواعد ذاتية الحلول التي تحكم هكذا مسائل بالطبيعة المركبة من حيث الوظيفة ، وينسحب ذلك على المصدر. ففي أطار تنازع القوانين تظهر على شكل قواعد إسناد منظمة تشريعيا ألا أنها في الممارسة تأخذ شكل القواعد الموضوعية في الحل .مثال ذلك خضوع الجانب التنظيمي لعقد العمل(الحد الأدنى من الأجور والحد الأقصى من ساعات العمل وضمانات الإصابات وظروف العمل تبعا لسن وجنس العامل) لقانون بلد التنفيذ و أذا تعددت أماكن التنفيذ فيخضع العقد لقانون البلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمشروع [5]. أما في أطار تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية فتظهر الصفة المركبة من خلال شروط تنفيذ الحكم الأجنبي حيث تكون هذه الشروط على شكل قواعد تحدد بعضها من قبل قانون تنفيذ (القانون الوطني) والبعض الأخر من قبل قانون المحكمة المصدرة للحكم (القانون الأجنبي) وعلى سبيل المثال المادة (٧) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المعدل حددت ولاية المحاكم الأجنبية من الناحية الدولية نسبة للمحاكم العراقية .أي تناولت جانب من الشروط أما الجانب الأخر (المفهوم المخالف) فتنظمه أحكام المادتين(١٤) و(١٥) من القانون المدني العراقي وهذا يعني أن هذه الشروط تتركب من قواعد وطنية وأجنبية . فتحديد كون الحكم قطعي وبات نهائي يكون بحسب القانون الأجنبي. أما كونه غير مخالف للنظام العام والآداب في دولة التنفيذ يكون بحسب القواعد الوطنية[6]، وهذا يعني أن القاعدة موضوع البحث تتركب من أحكام وطنية وأخرى أجنبية نظرا لتداخل عملها بين القانون الوطني والأجنبي. أما من حيث التوزيع الدولي للأفراد على أساس الجنسية المكتسبة فتظهر الصفة المركبة في تحديدها شروط الإقامة. حيث تتداخل فيها المعايير الداخلية والدولية فالمعيار الدولي يتمثل بوجود حد أدنى من الصلة مابين طالب الجنسية والدولة المانحة للجنسية .أما المعيار الداخلي فيتمثل بمدة الإقامة والتي تختلف من دولة إلى أخرى فيما أذا كانت مستوردة للسكان أم مصدرة . ففي بريطانيا والولايات المتحدة مدة الإقامة لغرض اكتساب الجنسية (٥) سنوات ،

---

[1] - د. غالب علي الداودي ، مصدر سابق ،ص١٥.

[2] - المادة (٦) من القانون

[3] - المادة (١٠) وكذلك المادة (٢٧) من القانون

[4] - د. صالح عبد الزهر الحسون- حقوق الأجانب في القانون العراقي - الطبعة الأولى - دار الأفاق الجديدة – ١٩٨١ – ص١١٣ وما بعدها

[5] - د.محمد وليد المصري،الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٩،ص٦٥.

[6] - د. سامي بديع منصور و د. أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص ،ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان ،٢٠٠٩،ص ٢١.

بينما تكون أكثر في الدول العربية حيث تكون (١٠) سنوات كما في مصر و(٢٠)سنة بالنسبة للأجنبي و(١٥) سنة بالنسبة للعربي كما في الكويت

وعلى مستوى موقف المشرع العراقي نجد أن قانون الجنسية النافذ حدد مدة الإقامة (١٠) سنوات متتالية ويقتضي أن تكون هذه الإقامة مشروعه أي أن يكون الأجنبي دخل ابتداء إلى العراق بصوره مشروعه. أي عن طريق جواز سفر مؤشر عليه بسمة الدخول وأقام بصوره مشروعه للمدة المحددة بجواز سفره أو الممنوحة بموجب وثيقة الإقامة أيضا وينسحب نفس الكلام على شرط الأهلية حيث يقتضي من طالب التجنس أن يكون كامل الأهلية لاكتساب الجنسية بحسب قانون الدولة المانحة على الرأي الغالب، ويعود ذلك التركيب في العمل في هذا الموضوع إلى التداخل في شروط التجنس ،المعايير الدولية والاعتبارات الداخلية الوطنية ،وان كانت المعايير الداخلية هي التي تطغي على الدولية لأنها تعكس الخصوصية الوطنية لشعب ألدوله والتي تحدد عن طريق الجنسية والتي تحرص الدول أن تحافظ عليها ،ومع ذلك يقتضي من المشرع الوطني في كل دولة أن يراعي وهو في سبيل رسم الحدود البشرية للدولة (الشعب) بواسطة الجنسية ما هو سائد من أعراف دوليه (قيود عرفيه) و ما هو متفق عليه من قواعد (قيود اتفاقيه)) اتفاقيات دولية [١] أما الحالة القانونية للأفراد(مركز الأجانب) فتحددها جملة قواعد بعضها ذات طبيعة موضوعية وهي تلك التي تحدد حقوق الأجنبي وواجباته والبعض الأخر منها ذات طبيعة إجرائية تتمثل بتحديد شروط تنظم دخول الأجانب إلى الدولة عن طريق نظام الفيزا (سمة الدخول) ،والتي تدخل في تنظيمها معايير داخلية ودوليه ، وتأخذ هذه المعايير بنظر الاعتبار من قبل جميع التشريعات نظرا لان الدولة لا يمكن أن تعيش بمعزل عن باقي الدول وهذا ما يطرح حركة الأشخاص عبر الحدود والتي تضحى ظاهرة تفرضها ضرورات العيش، وتجد أساسها في اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تؤكد حق الإنسان في التنقل عبر الحدود [٢] وكذلك أشارة إلى هذا الحق جميع الدساتير الوطنية ،وهي ما تفترض التعاون الدولي بين الدول لتنظيمها فضلا عن ذلك إن هذا يستدعي من الدول أن تتولى تنظيم آليات الدخول إلى أراضيها عبر قواعد وطنية تحترم من خلالها ما هو مستقر من أعراف دولية وما أبرمته من اتفاقيات وقد أشار إلى هذه المعاني المشرع العراقي من خلال المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب السالف الذكر شروط الدخول ، وينسحب نفس الحال على شروط تملك الأجنبي للعقار.حيث تحرص جميع قوانين دول العالم على حضر تملك العقار على غير الوطنيين إلا استثناء وقد أكدت ذلك المادة(٢٣ / ١) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ هذه القاعدة وهي تعبر عن خلط المبادئ الداخلية والدولية . فالمبدأ الداخلي المطبق هنا يتمثل باستئثار المشرع الوطني في كل دوله بتحديد شروط تملك الأجنبي للعقار على أراضيها ومنها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،والحرص على الثروة الوطنية التي يشكل العقار احد أهم ركائزها ، حيث أن العقار جزء لصيق بإقليم الدولة ،وهذا الأخير ركن من أركانها وتحرص الدول على المحافظة عليه عبر قوانينها الوطنية [٣]. أما المبدأ الدولي فيتمثل باحترام المشرع الوطني لحق الإنسان بالتملك ،وهو حق يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨[٤] وباقي المواثيق الدولية المعنية بالحماية الدولية لمال الأجنبي . ومن الجدير بالذكر نجد ان الدولة تملك سلطة أوسع في تقرير وضع الوطني أكثر مما تملكه في تقرير وضع الأجنبي ، وبذلك تختلف ممارستها لسلطتها في الوضعين[٥] نخلص من كل ما تقدم إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص تساهم في تركيبها معايير دولية ومعايير داخلية نظراً لتعدي دورها محيط الدولة حيث تستهدف علاقات تتوزع نشأتها وتمتد بآثارها بين دولتين أو أكثر .

المبحث الثاني/ مجالات انطباق القواعد ذاتيه الحلولتوجد علاقة مباشره وقويه ما بين موضوعات القانون الدولي الخاص ، فكل موضوع يمهد للأخر .فالجنسية تعد السبب المباشر لوجود باقي الموضوعات ومعيار للتمييز بين الوطني والأجنبي ،وبأثر ذلك يظهر موضوع الموطن حيث تميز الجنسية عن طريق المواطن بين الأجنبي المتوطن وغير المتوطن ووجود الجنسية والموطن يفضي إلى طرح موضوع أخر وهو الحالة القانونية للأجنبي (مركز الأجانب) الذي يعنى ببيان مقدار ما يتمتع به الأجنبي من حقوق وما يقع عليه من التزامات ،الذي يفسح المجال أمام الأجنبي لاستعمال ماله من حقوق والذي من نتائجه حصول التنازع الدولي بين قانون دولة الأجنبي عند استعمال ماله من حقوق وقانون الدولة التي يمارس فيها الحقوق .مما يثير ذلك التساؤل عن القانون الواجب التطبيق بمناسبة هذا الاستعمال، وهو بدوره يطرح تنازع الاختصاص القضائي الدولي أي تحديد الولاية القضائية الدولية للمحاكم الوطنية نسبة للمحاكم المحاكم الأجنبية ، كما أن من نتائج الموضوع الأخير وجود آليات لتنفيذ ما يصدر عن المحاكم من أحكام في منازعات متصفة بالصفة الأجنبية على المستوى الدولي...ومن خلال هذا الترابط بين موضوعات القانون الدولي الخاص نلاحظ بان القواعد ذاتيه الحلول لها حضور في كل من الموضوعات أعلاه ،لأنها تشكل المجال الطبيعي الذي تقدم فيه القواعد حلول وأحكام تتناسب مع طبيعة الموضوعات، وهذا يعني أن هناك مجالات تعمل فيها القواعد، ولبيان ذلك سنعرض لهذه المجالات من خلال ثلاثة مطالب سنتناول في الاول مجال التمتع بالحقوق وفي الثاني مجال استعمال الحقوق أما في الثالث مجال حماية الحقوق .

المطلب الاول/ مجال التمتع بالحقوقأن المقصود بالتمتع بالحقوق في هذا المجال هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالحالة القانونية للفرد من حيث الحقوق التي يتمتع بها، ومقدار هذه الحقوق سواء أكان هذا الأجنبي شخص طبيعي أم معنوي ،و سواء أكانت هذه الحقوق خاصة أم عامة ، والتطرق إلى هذه المسالة سوف يقودنا بالضرورة إلى تحديد القواعد التي تعمل على تمييز الإفراد الوطنيين عن الأجانب لمعرفة الفرق في التمتع بالحقوق بينهما ،وهذه القواعد تظهر من خلال أحكام الجنسية والمواطن بوصفهما الأداتين الأساسيتين لتوزيع الأفراد عالميا وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول قواعد توزيع الأفراد، وفي الثاني قواعد تركيز الأفراد :

الفرع الأول/ قواعد توزيع الأفراد عالمياالجنسية والموطن أداتين تضطلعان بمهمة توزيع الإفراد دوليا وجغرافيا بين الدول ، وإذا كانت الجنسية تبين التوزيع السياسي للإفراد. فان الموطن يبين التركيز الواقعي للإفراد ،وهذا يجعلنا أمام حقيقة وهي أن الجنسية

---

[١] - د. حفيظة السيد الحداد ،المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ، ط١،منشورات الحلبي ألحقوقيه،بيروت،٢٠١٠،ص١٠٩.

[٢] - المادة (١٣/ ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[٣]- د. ممدوح عبد الكريم ،القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين ،الاختصاص القضائي الدولي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ،ط١،دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٥ ، ص٢٩٢.

[٤] - المادة (١/١٧) التي نصت على (لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)

[٥]- صالح عبد الزهرة – مصدر سابق – ص٨١- ٨٢

رابطة قانونيه سياسية روحية. أما المواطن رابطه قانونيه واقعيه مادية، ومن خلال هذا الاختلاف بين الجنسية والموطن يظهر بان هناك تفاوت في نطاق انطباق وعمل القواعد ذاتية الحلول في كل منهما وعليه سنعرض للموضوع من خلال محورين نبين في الاول مجال انطباق القواعد ذاتيه الحلول في أطار الجنسية وفي الثاني مجال انطباق هذه القواعد في أطار المواطن..

أولا :- الجنسية : هي الأداة القانونية لتوزيع الأفراد عالميا، وقد اتخذت بعدين الاول أفقي يتمثل بتوزيع الأفراد جغرافيا على دول العالم ،والثاني رئسي (عمودي) يتمثل بتمييز الوطني عن الأجنبي داخل كل دوله، وتقع الجنسية تحت تأثير قواعد قانونيه بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الأخر من طبيعة وطنيه. والمشرع في كل دوله يراعي هذا الخليط من القواعد عند وضع أحكام الجنسية وهذا يفسر وجود بعض الإحكام المشتركة للجنسية بين جميع دول العالم لخضوع المشرع الوطني في كل دوله لقواعد عالميه[١] ،ومن خلال هذه الأحكام المشتركة تجد القواعد ذاتيه الحلول نطاق لانطباقها في موضوع الجنسية ، ومنها مبدأ حرية ألدوله في أمور جنسيتها في تحديد أسباب منحها واستردادها وفقدها وهذا المبدأ منبثق عن سلطة الدولة على إقليمها وأفراد شعبها ، وقد نصت على هذا المبدأ الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول [٢]، ومن القواعد ذاتيه الحلول في أطار الجنسية قاعدة اعتماد الجنسية ألفعليه في حاله التنازع الايجابي للجنسيات في الفرض الذي لا تكون فيه جنسية القاضي (قاضي النزاع) من بين الجنسيات المتعددة، وهي جنسية الدولة التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها وتتركز فيها اغلب مصالحه ،وتسود اغلب أوجه نشاطه السياسي والاقتصادي والاجتماعي [٣] أي يكون قد مارس بموجبها سائر حقوقه السياسية (الانتخاب والترشيح) و الاجتماعية (الزواج) والاقتصادية (التملك والعمل). فالدولة التي تتركز فيها هذه العناصر تمثل دوله الجنسية الفعلية وتحدد حقوق والتزامات متعدد الجنسية بموجب قانونها، ومن القواعد ذاتية الحلول القاعدة التي تقضي بوجود علاقة جدية فعلية ما بين الفرد المتلقي للجنسية والدولة المانحة ، وهذه العلاقة تأخذ مظاهر المظهر الاول واقعة الميلاد(حق الإقليم) المظهر الثاني النسب (أساس حق الدم)المظهر الثالث الإقامة (الجنسية المكتسبة).. وفي حالة ضعف أو انعدام العلاقة في أي مظهر من المظاهر المتقدمة فلا يجوز للدولة منح الجنسية ،وفي حالة مخالفة الدولة هذا المبدأ فالأثر المترتب على ذلك يتمثل بانعدام المفعول الدولي للجنسية رغم احتفاظها بقيمتها القانونية على المستوى الداخلي ،ونستطيع أن نقول باعتماد أساس حق الدم وأساس الإقليم لفرض الجنسية الأصلية من قبل جميع دول العالم ولكن بنسب متفاوتة.فبعضها يغلب الدم على الإقليم والبعض الأخر يغلب الإقليم على الدم فهذه الممارسة يمكن أن تأخذ وصف القواعد موضوع البحث.

ثانيا :- الموطن : يلعب الموطن دورا في توزيع الأفراد توزيعا جغرافيا ماديا ، و يظهر نطاق القواعد ذاتية الحلول في أطار الموطن من خلال قاعدة انعقاد الولاية القضائية الدولية للمحاكم الوطنية في الدعاوى المقامة على أشخاص متوطنين في الحدود الجغرافية لدائرة اختصاصها . بعبارة أخرى أن موطن الشخص يكون معيار لتحديد الاختصاص القضائي الدولي لحساب المحاكم الوطنية سواء كان مدعى أم مدعى عليه طالما انه موجود ضمن دائرة اختصاص هذه المحاكم [٤] ، وقد اعتمدت هذه القاعدة جميع التشريعات الوطنية ،ومن تطبيقات هذه القاعدة على مستوى القانون العراقي المادة (١٥) من القانون المدني التي نصت (يقاضي الأجنبي أمام المحاكم العراقية ا-أذا وجد في العراق...) فالأجنبي في هذه المناسبة مجرد وجوده في العراق يبرر كسبب لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية (معيار الموطن) ،وهناك قاعدة تأخذ وصف العالمية في الحلول ،وذلك في أطار حلول الموطن محل الجنسية في حاله انعدامها لتقرير حقوق والتزامات عديم الجنسية [٥] وهذا ما أكدته المادة (٣٣ -١) من القانون المدني العراقي حيث نصت (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حاله الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية)، كما كانت في نفس الاتجاه جميع التشريعات العربية والأجنبية. كما يعتبر من قبيل هذه القواعد التعامل مع الموطن بوصفه شرط من شروط منح الجنسية وقد أكدت على هذا الاتجاه المادة (٦ /١) من قانون الجنسية العراقية النافذ[٦] ،إضافة إلى ما تقدم يلعب الموطن دور في تحديد القاعدة التي تقضي

---

[١] - د. عبد الرسول عبد الرضا ،القانون الدولي الخاص(الجنسية) ،محاضرات ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون جامعة بابل- ٢٠٠٩- ٢٠١٠ ،ص١٤.

[٢] - مثال ذلك اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٣٠ التي أكدت على ذلك في المادة (١) منها(على أن يكون لكل دوله أن تحدد من هم وطنييها بتشريع خاص بها مع مراعاة ما هو مستقر عليه في الاتفاقات والأعراف الدولية والمبادئ العامة) كما كان ضمن هذا التوجه موقف محكمه العدل الدولية في عام ١٩٢٣ بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش وكذلك الحال بالنسبة لمحكمه العدل الدولية لعام ١٩٥٥ في قضية نوتيبوم انظر د.محمد الروبي الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٨٢.

[٣]- وقد أخذت بهذا الاتجاه المادة(٣) من النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية حيث نصت على(تتألف المحكمة من خمسه عشر عضوا ولا يجوز أن يكون فيها أكثر من عضوا واحد من رعايا دوله واحده وإذا كان من الممكن عد احد الأعضاء متمتع بعضوية أكثر من دوله فانه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية) كما اعتمدته اغلب التشريعات المنظمة للجنسية ومنها التشريع المجري في المادة (١١) والتشريع النمساوي في المادة(٩) ، البرتغالي م(٢٨) ،التركي م(٤) ،السويسري م(٣)، الكويتي م(٧) ،الأردني م(٢٦) ، الليبي م(٢٥)،السوري م(٢٧) ، الجزائري م(٢٢)، المصري م(٢٥)، ولم يطرح على اعتماده من خلال مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا أذا لم يوجد نص صريح يقضي بها حسب نص المادة (٣٠) من القانون المدني التي نصت (يتبع في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص مبادئ القانون الدولي الأكثر شيوعا)... للمزيد من التفصيل انظر ثامر داود عبود، تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية . رسالة ماجستير -كليه القانون -جامعه بغداد - ٢٠٠٧،ص١٩١ -١٩٢.

[٤]- د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ,المصدر السابق ،ص١٧٥ -١٧٦.

[٥] - هذا ما نصت عليه الاتفاقية الفرنسية – البلجيكية لعام ١٩٣١، والاتفاقية الفرنسية الايطالية لعام ١٩٣٠.

انظر غالب علي الداودي وحسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص٢٢٨.

٦ - نفس المعنى المادة (٤) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة(٥/٤) من قانون الجنسية المصري المعدل رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ كما اعتمد المشرع اللبناني ذلك في المادة (١/٣) من قرار ١٥ والموقف ينسحب على قوانين الجنسية في التشريعات الأجنبية

بوصف موطن المتبوع (المخدوم ، الأب ، الزوج) هو موطن التابع(الخادم ، الابن ، الزوجة) [1] أي أن موطن التابع هو موطن قانوني حكمي افتراضي وهذه القاعدة نجد لها مجالات انطباق في جميع دول العالم مما يصبغها ذلك بالصبغة العالمية ويعطيها ذيوع وانتشار دولي .

الفرع الثاني/ قواعد تركيز الأفراد عالميا يرتبط موضوع مركز الأجانب بموضوع التوزيع الجغرافي للإفراد (الجنسية والموطن) ذلك لان الجنسية كما ذكرنا سابقا المعيار الفني العالمي الذي يميز الإفراد الوطنيين ،والموطن هو المعيار الفني الأخر الذي يميز الأجنبي المتوطن، عن الأجنبي غير المتوطن ،وفي ضوء هذا التمييز يظهر معنى الأجنبي ويتحقق الارتباط بين موضوع التوزيع الجغرافي للإفراد وبين التركيز الجغرافي للإفراد ومن ثم سنحتاج لتقرر الحالة القانونية للأجنبي والتي تتمثل بمقدار ماله من حقوق وما عليه من التزامات تمييزا له عن الوطني، وحيث أن الأجنبي هو غير الوطني لذا يمكن أن يظهر بأحد المظهرين :

الاول: يكون أجنبي بشكل نسبي عندما لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها وإنما يتمتع بجنسية دوله أخرى. فيكون أجنبي بالنسبة للأولى ووطني بالنسبة للثانية. أما المظهر الثاني ويكون فيه الأجنبي بشكل مطلق وهو ببساطه عديم الجنسية لأنه لا يحمل جنسية أي دوله من دول العالم فهو أجنبي أمام جميع دول العالم لأنه لا يحمل جنسية أي منها، وان كان يعامل حكما معاملة الوطنيين في دوله المواطن أو دوله محل الإقامة أو دوله قاضي النزاع أذا لم يكن له موطن أو محل أقامه، وعلى مستوى التشريعات نجد أن هناك اتفاق عالمي على معنى الأجنبي يقيد بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لا يحمل الجنسية الوطنية ،و هو موقف المشرع العراقي في المادة (٦/١) من قانون الإقامة السالف الذكر والتي نصت على (الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية) وفي نفس الإطار أشار قانون الجنسية النافذ في المادة (١ /ب) بان (العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) والمفهوم المخالف للنص المتقدم يعني أن الأجنبي هو غير الوطني سواء أكان ينتمي إلى دوله أجنبيه أم عربيه [2]ومن القواعد ذاتيه الحلول في أطار مركز الأجانب قاعدة الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي والتي بموجبها تلتزم كل دوله بإعطاء الأجنبي حد أدنى من الحقوق لا يجوز المساس بها لأنها متصلة اتصال وثيق بطبيعته الإنسانية، ومنها حقه في الحياة والحرية والكرامة والزواج والعقيدة والرأي والأمن الشخصي ،وهي حقوق تتفوق فيها الصفة الإنسانية للفرد على خصوصيات الوطنية والقومية للدولة وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [3]ومن القواعد الذاتية في هذا الإطار أيضا قاعدة حضر التملك العقاري على غير الوطنيين ألا على سبيل الاستثناء وهي قاعدة اتبعتها جميع دول العالم لان الأصل في إباحة التملك تكون للوطنيين ،علما بان تملك الأجنبي للعقار في العراق تم حضره بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣ لسنه ١٩٤٠ ،الا أن التعديل الأخير رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ أجاز للمستثمر الأجنبي تملك العقار لأغراض الاستثمار [4]ومن القواعد ذاتيه الحلول قاعدة حصر ممارسة الحقوق السياسية بالوطنيين دون الأجانب ،والمقصود بالحقوق السياسية حق الانتخاب والترشيح، وقد أشار قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥[5])إلى شروط الناخب ،والتي من بينها أن يكون الناخب عراقي الجنسية [6])كما أشار قانون مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ إلى شروط المرشح لأشغال عضوية مجلس المحافظة وذكر من بينها أن يكون عراقيا، ويظهر من خلال ما تقدم أن حق الانتخاب والترشيح من الحقوق الخالصة للوطنيين،ولا يشاركهم فيها الأجانب لأنها حقوق تتعلق بمصير الشعب وتتصل بسيادة الدولة فهي من النظام العام،ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (١٨ /٤) منه إلى جواز تعدد جنسية الفرد ولكن بالمقابل حظر على متعدد الجنسية أشغال أي منصب امني أو سياسي رفيع ألا أذا تخلى عن أي جنسية أخرى مكتسبة وفي نفس الاتجاه ذهبت المادة(٩ /٤) من قانون الجنسية النافذ ،وكان من المفروض على المشرع العراقي أن يورد عبارة التخلي عن أي جنسية أخرى دون أن يحددها بالمكتسبة لان الجنسية على ثلاثة أنواع تأسيسية و أصلية و مكتسبة ،ويعود سبب هذا الحظر إلى أن مزدوج الجنسية يكون مزدوج الولاء ومن ثم يتعذر علية الجمع بين الولائين وهو يمارس الحقوق السياسية لأنه قد يواجه حاله التصويت على اتفاقية مع دولة يحمل جنسيتها مع حمله جنسية الدولة التي يصوت فيها فيجد نفسه بين دولتين يتعذر عليه التوفيق بين مصلحة كل منهما علما بأنه تحت اليمين اتجاه الدولتين يمين الجنسية التي قد اكتسبها ويمين أشغاله للمنصب[7].

المطلب الثاني/ مجال استعمال الحقوقالعلاقة القانونية ذات الامتداد الدولي وهي التي تقوم بين شخصين أو أكثر (طبيعيين أو معنويين) تتصل بدولتين أو أكثر عن طريق احد العناصر الثلاث (الأطراف –الموضوع – السبب)، أو تفضي إلى انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود، تفضي إلى تنازع وتسابق القوانين المتصلة بها على حكمها، وكل قانون يأخذ طبيعة العنصر السائد في العلاقة، والذي يحتفظ بمركز الثقل فيها فتكون من طبيعة شخصية أن كانت السيادة لعنصر الأشخاص، وتكون من طبيعة عينيه أن كانت الغلبة لعنصر الموضوع ،أما أذا كانت الغلبة لعنصر السبب فان العلاقة ستكون من طبيعة مركبه .وفي ضوء ما تقدم سنتتبع القواعد ذاتيه الحلول في العلاقات أعلاه وهو ما يتطلب بحث الموضوع من خلال ثلاثة فروع سنعرض في الأول للقواعد المتعلقة بأطراف الحقوق ،وفي الثاني للقواعد المتعلقة بموضوع الحقوق وفي الثالث للقواعد المتعلقة بسبب الحقوق.

---

[1] - هذا ما أكده المشرع البرازيلي والسويسري والتركي والألماني المصري. انظر د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص – الجنسية، المصدر السابق ، ص٣٠.

[2] - د. عبد الرسول عبد الرضا ،القانون الدولي الخاص ،مركز الأجانب ، المصدر السابق ،ص١.

[3] - علما ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٠ وبهذا فقد اكتسب الإعلان قوة الإلزام.

[4]- أجاز قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ٢ لسنه ٢٠١٠ بان يمتلك المستثمر الأجنبي للعقار ولكن لأغراض السكن فقط وتوضع اشاره عدم التصرف ولكن أجاز له التصرف بالمشروع الاستثماري ككل.

[5]- منشور في الوقائع العراقية ٤٠١٠ في ٢٠٠٥/١١/٢٣

١- المادة(١/٣) من قانون الانتخاب

[7]- انظر بهذا المعنى قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في ٢٠٠٠/١/٢٧ في الطعن رقم ١٢٥٩ وقد أشارة العديد من قرارات القضاء الإداري إلى حرمان العديد من الأشخاص مزدوجي الجنسية للترشيح لعضوية مجلس الشعب أشار إلى ذلك د. هشام علي صادق – الجنسية المصرية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٢ – ص ٤٠٨ هامش ١

الفرع الأول/ القواعد المتعلقة بإطراف الحقوقتقصد بالعلاقات المتعلقة بإطراف الحقوق العلاقات التي يشكل فيها عنصر الأشخاص مركز الثقل، ويمكن أن ندرك وجود القواعد ذاتيه الحلول في العلاقات التي يكون الشخص عديم الجنسية طرف فيها،وبما أن الجنسية نظام قانوني له امتداد عالمي يحدد مقدار ما للشخص من حقوق والتزامات فهذا يعني أن انعدامها انعدام النظام القانوني له. فإذا لا بد من معيار بديل يأخذ بالمبادرة في تحديد الحقوق ولالتزامات، والبديل في هذه المناسبة هو موطن الشخص فان أراد ذلك الشخص الزواج فيكون القانون الواجب التطبيق على الزواج هو قانون الموطن باتفاق جميع دول العالم سواء التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني أم التي تأخذ بالاتجاه الانكلوسكسوني [1] .فدول الاتجاه الاول اللاتيني تعامل الموطن في هذه الحالة على انه ضابط الإسناد الاحتياطي والبديل عن الجنسية. بينما دول الاتجاه الثاني الانكلوسكسوني هي أصلا تعتمد الموطن كضابط إسناد أصلي[2]. فالأسباب بين الاتجاهين لاعتماد الموطن ستكون مختلفة، ولكن النتيجة واحده ألا وهي اعتماد موطن الشخص في زواجه وطلاقه وسائر أحواله الشخصية[3] في ظل انعدام جنسيته وهذه القاعدة تفضي إلى تناسق وانسجام عفوي تلقائي بين الأنظمة القانونية وان كان ذلك يحصل بشكل ضمني .وقد اعتمدت القاعدة المتقدمة جميع التشريعات الأجنبية والعربية واعتمدها المشرع العراقي في المادة (٣٣ /١) والتي نصت على (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حاله الأشخاص الذي لا تعرف لهم جنسية ...)كما كان هذا موقف باقي التشريعات العربية نذكر منها التشريع المصري في المادة (٢٥ /١) مدني. وبعض التشريعات الأجنبية[4]

الفرع الثاني/ القواعد المتعلقة بموضوع الحقوقيقصد بالعلاقات المتعلقة بموضوع الحقوق تلك التي يكون مركز الثقل فيها الموضوع(محل التصرف أو العقد) والموضوع يختلف في العلاقات فقد يكون مال كما في العلاقات ألماليه أو يكون فعل ضار أو نافع في مسائل الالتزامات غير العقدية أي أن هذه العلاقات تكون الغلبة فيها لعنصر الموضوع على عنصر الأشخاص والسبب ،ويمكن أن نستنتج وجود القواعد الذاتية الحلول في العلاقات التي يكون موضوعها عقار وهذه العلاقات قد تكون على شكل عقد أو وصية أو ميراث أو حيازة. بحيث يكون الحكم فيها لقانون موقع العقار أيا كان سبب العلاقة وقد اعتمدت هذه القاعدة جميع التشريعات الأجنبية والعربية ومنها التشريع العراقي حيث أشار أليها في المادة(٢٤) التي نصت على (المسائل المتعلقة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع فيها يخص بالعقار.....) وكذلك المادة (٢٥ /٢) والتي نصت (قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه) كما تجد القواعد ذاتية الحلول لها امتداد في أطار العلاقات المتعلقة بأنواع خاصة من المنقولات (السفن والطائرات) حيث تخضع بموجب هذه القاعدة إلى قانون بلد تسجيلها [5]. واعتمد المشرع العراقي هذه القاعدة كما اعتمدتها بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية طوكيو كذلك القاعدة التي تقضي بخضوع الأوراق التجارية لبلد تنظيمها فهي قاعدة اعتمدتها جميع التشريعات الأجنبية والعربية ومنها التشريع العراقي كما ذهبت في هذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية [6].

الفرع الثالث/ القواعد المتعلقة بسبب الحقوقأسباب الحقوق متعددة وتتوزع إلى مجموعتين الأولى الأسباب العقدية (العقد) ترتب التزامات عقدية ،والثانية أسباب غير عقدية (الأفعال الضارة والنافعة) وبأثرها تترتب الالتزامات غير العقدية . القواعد ذاتية الحلول العالمية تظهر بشكل جلي في الأسباب الأولى ألا أنها لا تظهر في الأسباب الثانية[7]. بعبارة أخرى أن القواعد ذاتية الحلول تتمثل بإعطاء الأطراف حرية اختيار القانون لحكم العقد، وهي قاعدة اعتمدتها جميع التشريعات في العالم وسجلتها كثير من الاتفاقيات ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية روما عام ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق في الالتزامات العقدية كما وردت بعض أحكام قانون الإرادة في اتفاقية فينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠[8] .و على مستوى التشريعات الوطنية دون المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (١/٢٥) (يسري على الالتزامات قانون الدولة التي توجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا وإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانون أخر يراد تطبيقه) والى ذلك اتجهت جميع التشريعات العربية [9] ومن خلال النص المتقدم يتبين أن الاختصاص التشريعي في العقد أو الالتزامات العقدية يكون لقانون الإرادة الصريحة أو الضمنية وفي ظل غياب الإرادة يصار إلى اعتماد قانون الموطن المشترك للمتعاقدين وفي ظل اختلاف الموطن

---

[1] - د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي،محاضرات ألقيت على المرحلة الرابعة ،مصدر سابق ص١٣٥.

[2] - ومن الجدير بالذكر كانت فرنسا وألمانيا تعتمد هذا المعيار قبل عام ١٩٠٠ للمزيد ينظر Morris The conflict of lows Third edition London- ١٩٨٤ s– ٣٣-٣٤

[3] - د.غالب الداودي ،القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص٨٦.

[4] - انظر المادة(١٠/٩) من الباب التمهيدي للقانون المدني الاسباني لعام ١٩٧٤ والمادة(٩) من مجموعة القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩،والمادة(١١) من مجموعة القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩،والمادة(٢/٥) من مجموعة القانون الدولي الخاص الألماني لعام ١٩٨٦ والمادة(٤) من مجموعة القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢ والمادة(٢٤) من مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧.أشار إليه د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي، قانون الجنسية ومراكز الأجانب،مطبعة الاسراء،٢٠٠٣،ص١٠٧-١٠٨

[5] - د. علي جمال الدين عوض – القانون البحري – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٩ ،ص٢٥٥.

[6] - اتفاقيه لاهاي لعام ١٩١٠ واتفاقيه وأرشو لعام ١٩٣٠ بشان الحوالة التجارية والكمبيالة ولعام ١٩٣١ بشان أحكام الصك نقلا عن د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمد الشماع - الأوراق التجارية – بغداد – ١٩٩٢ ،ص١٩.

[7] - لان الالتزامات غير العقدية تتراوح بين الخضوع لقانون محل نشوء الواقعة المنشئة للالتزام وبين قانون الوسط الاجتماعي وبين القانون المختار .

[8] - أكد هذا الحكم المادة (٦) من الاتفاقية للمزيد انظر د. عصام أنور سليم – خصائص البيع الدولي منشاة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤-ص٢٦وما بعدها كما أشارت إلى ذلك المعنى المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقع عليها في بروكسيل في ٢٥ أب لعام ١٩٢٤ نقلا عن د. حسن ألنجفي – البيوع الدولية – ج١ – مطبعة الشعب – بغداد – ١٩٥٣ – ص٢٤٢.

[9] - المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – و المادة (١٧) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ والمادة (٢١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة ١٩٧٦.

يعتمد الخيار الأخير وهو قانون محل الإبرام ،ويستوي الاحتكام لقانون الإرادة أن يكن العقد دولي أو داخلي موضوع قانون الإرادة بحسب مفهوم اتفاقية روما [1] . في حين تشترط اتفاقية فينا أن يتم نقل البضائع بموجب البيع الدولي بين دولتين أي أن يأخذ العقد الصفة الدولية[2].

المطلب الثالث/ مجال حماية الحقوقأن اتصال العلاقة القانونية الدولية بدولتين أو أكثر من خلال عنصر أو أكثر من عناصرها يحرك بصورة حتمية التنازع الدولي للقوانين ،والذي يحل من خلال قواعد يصطلح عليها بقواعد تنازع القوانين ألا أن ذلك التنازع من الناحية الفعلية لا يثار ألا أذا طرح نزاع يتعلق بالعلاقة أعلاه أمام القضاء، وهذا يعني أن العلاقة ذات العنصر الدولي تحرك بصورة حتمية التنازع بين القوانين من وقت نشؤوها وبصورة لاحقة واحتمالية التنازع بين المحاكم (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) ،والتنازع الأخير يستتبع صدور أحكام تتطلب في كثير من المناسبات تنفيذها على أراضي دولة أخرى.في ضوء ما تقدم سنعرض للموضوع من خلال فرعين سنبحث في الاول قواعد الاختصاص القضائي الدولي العام المباشر وفي الثاني قواعد الاختصاص القضاء الدولي العام غير مباشر.

الفرع الأول/ قواعد الاختصاص القضاء الدولي العام المباشريراد بالاختصاص القضائي الدولي الصلاحية أو السلطة التي تمتلكها المحاكم الوطنية و تباشرها في الدعوى التي موضوعها علاقة دولية [3]،ويستأثر المشرع الوطني في كل دولة بوضع قواعد لرسم حدود الاختصاص الدولي لمحاكمه الوطنية دون المحاكم الأجنبية لان مسالة الاختصاص القضائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وبموجب هذه القواعد تمارس المحاكم الوطنية ولايتها القضائية من الناحية الدولية في نظر الدعوى التي موضوعها علاقة دولية. أي أنها تمارس بصورة مباشرة النظر في المنازعات،وبموجب القواعد أعلاه تحكم المنازعات لذا نوصف من هذه الناحية بأنها قواعد موضوعيه مباشرة أي تقدم حلول مباشرة للنزاع،ومن خلال تتبع عمل هذه القواعد نستطيع أن نكشف أن هناك قواعد تتصف بصفات القواعد موضوع البحث ،ومن هذه القواعد اختصاص المحاكم الوطنية من الناحيتين ألدوليه والداخلية في الدعوى التي موضوعها عقار كائن في دائرة اختصاصها، وهذه القواعد اعتمدتها جميع التشريعات العربية والأجنبية ،والى هذا المعنى أشارة المادة(١٥/ب) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية :-..... ب- أذا كانت المقاضاة عن حق متعلق بعقار موجود في العراق أو منقول موجود فيه وقت رفع الدعوى)[4]وكذلك قاعدة الإجراءات وسائر المسائل الفنية المتعلقة بسير الدعوى وتعقيبها تكون من اختصاص المحاكم التي تباشر أمامها تلك الإجراءات أو تتخذ من خلالها المسائل الفنية وإشارة إلى هذه القواعد جميع التشريعات العربية والأجنبية ،وقد أشارة إلى هذا المعنى المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على (قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعاوى أو تباشر فيها الإجراءات)[5]،كما نكشف عن القواعد موضوع البحث فيما يتعلق بالحصانة القضائية للدولة الأجنبية والمنظمات الدولية ورؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية وقد إشارة إلى قاعدة الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ في المادة (١/٣١)[6] علما أن العراق صادق على هذه الاتفاقية بقانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٦٨ [7].

الفرع الثاني/ قواعد الاختصاص القضائي الدولي العام غير المباشرمقابل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية من الناحية الدولية على النحو المتقدم. أذا اتصلت الدعوى بأحد عناصر الاتصال بدولة تلك المحاكم فتملك مقابل ذلك وفي مناسبة أخرى اختصاص غير مباشر في النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية ،و المراد الاحتجاج بها على أراضي دولتها. فاختصاصها اختصاص قضائي دولي ولكنه غير مباشر لان المحكمة لا تنظر بالدعوى الصادر بها الحكم ابتداءا ،أنما تنظر في الحكم الصادر بصورة رئيسة، وهذا ما يصطلح علية بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتحرص كل دولة على أن تعمل بقانونها الوطني عند تنفيذ تلك الأحكام، وهذا يكشف عن وجود قاعدة مزودة بحلول ذاتية لها ذيوع وانتشار عالمي في هذا الإطار تتمثل في (خضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لقانون المحاكم المراد تنفيذها على أراضيها)، وهي قاعدة اعتمدتها الاتفاقيات الدولية[8] والقوانين الوطنية[9]

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة من النتائج وعلى ضوئها نطرح جملة التوصيات.

أولا:- النتائج:-

١- القواعد ذاتية الحلول العالمية هي نسخة مطورة من قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية فهي تقع في منطقة الوسط بين القاعدتين بين الخصائص التي تحملها والوظائف التي تؤديها ، وهي بذلك يمكن أن تشكل منهجا جديدا من مناهج تنازع القوانين.

٢- كما أنها وجدت عن طريق الممارسات الفعلية والعملية ولم تنظمها التشريعات الوطنية ولم تتناولها الاتفاقيات الدولية تحت هذا العنوان.

٣- أن هذه القواعد تحقق أعلى درجات التقارب والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم وهي توفر بيئة صالحة لنمو الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تتقارب بواسطتها الدول وبذلك تتحول هذه القواعد من كونها قواعد ذاتية في الواقع إلى قواعد ثابتة في القانون.

---

[1] - للمزيد انظر طرح البحور – تدويل العقود – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٠- ص١٨١.

[2] -د. عصام أنور سليم –مصدر السابق –ص٣٤.

[3] - د.غالب علي الداودي ،المصدر السابق،ص٢٤٠.

[4] -)وتقابلها المادة(٣٠ /٢) من قانون المرافعات المصري لعام ١٩٦٨ .

[5] - وتقابلها المادة (٢٢) من القانون المدني المصري ،والمادة (٢٧ /٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[6] - وكذلك إشارة إلى الحصانة القضائية للمنظمات الدولية الاتفاقية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ واتفاقية جامعة الدول العربية ١٠ آذار ١٩٥٣.

٧ - - منشور في الوقائع العراقية العدد ١٦٨٨ في ١٩٦٩/٢/٢ وقد أشار القانون إلى احترام ما ورد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بشان احترام الامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي ومنها الحصانة

[8] - ينظر بهذا المعنى المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣

[9] - المادة(١١) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية

٤- أن اغلب القواعد الذاتية تقع في محيط مسائل الأموال والأفعال والمسائل التي يطغي عليها الطابع الإقليمي ، ومنها قاعدة خضوع الأموال لقانون موقعها، وقاعدة خضوع المسائل الإجرائية لقانون المحكمة التي تباشر أمامها تلك الإجراءات، وقاعدة خضوع الالتزامات العقدية لقانون الإرادة وقاعدة خضوع الجانب التنظيمي لعقد العمل لقانون بلد التنفيذ .

ثانيا:- التوصيات :-

١- على الدول أن تأخذ بنظر الاعتبار عند عقدها الاتفاقيات الدولية هذه القواعد لأنها تشكل نقاط التقاء بينها ، ومن أهم عوامل التناسق بين الأنظمة القانونية الذي هو من أهم أهداف القانون الدولي الخاص ، و هذا بالمقابل سوف يقلص من مساحة مشكلات هذا القانون.

٢- على المشرعين أن ينظموا هذه القواعد خارج نطاق قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية بالنص عليها بقانون مستقل.

المصادر

المصادر العربية

أولا :الكتب

١- د. إبراهيم احمد إبراهيم و د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص ن بدون مكان،١٩٩٨.

٢- د.احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ،الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة ،مصر ،١٩٩٦.

٣- د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي، قانون الجنسية ومراكز الأجانب،مطبعة الاسراء،٢٠٠٣

٤- د.حسن النجيفي ،البيوع الدولية،الجزء الأول ،مطبعة الشعب،بغداد،١٩٥٣.

٥- د. حفيظة السيد الحداد ،المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ٢٠١٠.

٦- د. سامي بديع منصور و د. أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص ن الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٩.

٧- د.سعد يوسف البستاني ،القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مطبعه الروزنا-الأردن ،١٩٩٦.

٨- د.عامر محمد الكواني ،موسوعة القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٠ .

٩- الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير ،المدخل لدراسة القانون ،جامعه بغداد ،بيت الحكمة، بلا سنة طبع.

١٠- د.عبد الرسول الاسدي ،محاضرات ألقيت على طلبه المرحلة الرابعة ،كليه القانون ،جامعة بابل ،القانون الدولي الخاص،الجزء الثاني،الجنسية،الموطن ،مركز الأجانب،٢٠٠٩.

١١- د.عصام أنور سليم – قانون العمل ،ط١- الإسكندرية- ٢٠٠٢.

١٢- د. عصام أنور سليم –خصائص البيع الدولي منشاة المعارف –الإسكندرية- ٢٠٠٤.

١٣- د.علي جمال الدين عوض –القانون البحري –المطبعة العالمية – القاهرة-١٩٦٩.

١٤- د.غالب علي الداودي و د.حسن الهداوي ،القانون الدولي الخاص ،الجزء الثاني،المكتبة الوطنية،بغداد ١٩٨٨.

١٥- د.غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص الأردني ،الطبعة الأولى ،الروزونا ،الأردن،١٩٩٦.

١٦- فوزي محمد سامي ود .فائق محمد الشماع –الأوراق التجارية- بغداد -١٩٩٢،ص١٩.

١٧- د.محمد الروبي ،الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥.

١٨- د.محمد الروبي ،الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥.

١٩- د.ممدوح عبد الكريم ،القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين ،الاختصاص القضائي الدولي ،تنفيذ الإحكام الأجنبية،الطبعة الأولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان,٢٠٠٥.

ثانيا:- الرسائل و الاطاريح.

١- عبد القادر محمد الشيخ محمد ، ذاتية القانون الجنائي العسكري ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ،جامعة حلب ،بدون طبع.

٢- ثامر داود عبود ،جنسية الفرد وأثاره القانونية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٧ .

٣- ميثم فليح حسن ، طبيعة قواعد الإسناد ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠٠٩ .

ثالثا:- الإعلانات والاتفاقيات

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠.

٣- اتفاقية لاهاي لسنة١٩١٠.

٤- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٠ المتعلقة بالحوا له التجارية .

٥- الاتفاقية الفرنسية الايطالية لعام ١٩٣٠ .

٦- الاتفاقية الفرنسية البلجيكية لعام ١٩٣٠.

٧- اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشان القانون الواجب التطبيق .

٨- اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ الخاصة بالبيع الدولي للبضائع.

رابعا:- القوانين ا- القوانين والدساتير العراقية

١- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المعدل .

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤- قانون أقامة الأجانب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨المعدل .

٥- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٦- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٧- قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٨- قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ .

ب-القوانين العربية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.

٣-القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٥- قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨

المواقع الالكترونية

http:// www. Hrinfo – net /Bahrain / pro ٤٠٣٢١. Shtml

المصادر الأجنبية

١-Morris The conflict of lows Third edition London-١٩٨٤

٢- Bernard Audit– Droit international prive– ٣e edition economic – Paris ٢٠٠٠.